

Distr. : General
2 August 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية هنغاريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتشرف بأن ترفق طيه التقرير الوطني
لجمهورية هنغاريا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لهنغاريا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لجمهورية هنغاريا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن (١٥٤٠) (٢٠٠٤)

شكّل اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالإجماع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ حدثاً تاريخياً. إذ كان أول قرار يتخذه مجلس الأمن لمعالجة ما يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، لا سيما من طرف الجهات غير التابعة للدول، من تهديد للسلم والأمن الدوليين. وقد جرى تمديد ولاية اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لغاية ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لفترة أخرى قدرها عامان، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن ١٦٧٣ (٢٠٠٦).

ولقد اتخذت جمهورية هنغاريا بالفعل طائفة من التدابير التشريعية والتنفيذية لضمان الامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما تستعرض سياساتها باستمرار لتحديد ما يلزم اتخاذه من تدابير إضافية. وجمهورية هنغاريا ملتزمة أيضاً بالتزامها تاماً بعمل اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فيما يخص ضمان تنفيذ هذا القرار على الصعيد العالمي، بوسائل تشمل تقديم المساعدة أو المشورة إلى الآخرين حينما يقتضي الأمر ذلك.

ويغطي التقرير المشترك المقدم بشكل مستقل من الاتحاد الأوروبي، ميادين اختصاص وأنشطة الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وينبغي قراءته بالاقتران مع هذه الوثيقة.

الإجراءات التشريعية: لقد اتخذت جمهورية هنغاريا طائفة كبيرة من التدابير التشريعية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، بما في ذلك على أيدي الجهات غير التابعة للدول. وتتمثل الصكوك الرئيسية لهذا الإطار التشريعي فيما يلي:

الدستور، الذي ينص على أن جمهورية هنغاريا تنبذ الحرب كوسيلة لحل المنازعات بين الأمم، وستمتنع عن استخدام القوة والتهديد باستخدامها للمساس باستقلال الدول الأخرى أو بسلامة أراضيها. ويقبل النظام القانوني في هنغاريا مبادئ القانون الدولي المسلم بها عموماً، ويوائم قوانين البلد الوطنية مع الالتزامات المتعهد بها في إطار القانون الدولي. وتشكل مبادئ القانون الدولي المسلم بها عموماً، مثل تلك المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) جزءاً لا يتجزأ من القانون الهنغاري، دون الحاجة إلى اتخاذ أية تدابير

أخرى رسمية لإدماجها. واستنادا إلى ما سبق، فإن لوائح القانون المحلي يتعين تفسيرها بحيث تضمن التنفيذ الفعال لهذه المبادئ (قرار المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٣/٥٣).

وتندرج المعاهدات الدولية ذات الصلة في القانون الهنغاري بموجب القوانين والمراسيم التي تعممها، بحيث تصبح متاحة للمواطنين، وتحدد السلطات المختصة بتنفيذها. وفي سياق مواءمة القانون المحلي مع الالتزامات التي تعهدت بها هنغاريا بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، فقد جرى تعديل قانون العقوبات الهنغاري (القانون رقم ٤ لعام ١٩٧٨) وفقا لذلك. ونُظِم القانون الجنائي هي الوسيلة المناسبة في إطار الإجراءات الوطنية، لتجريم ما ترتكبه الجهات غير التابعة للدول من أفعال تعتبر ضارة اجتماعيا ويحتمل أن تشكل خطرا على المجتمع البشري، وللحيلولة بالتالي دون ارتكاب تلك الأفعال.

الإجراءات التنفيذية وإجراءات الإنفاذ: تتولى اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بعدم الانتشار المنشأة بموجب القرار الحكومي رقم ١٩٩٩/٢٠١٦، المسؤولية عن الإجراءات التي يتعين اتخاذها للامتثال للالتزامات هنغاريا بموجب معاهدات عدم الانتشار، ونظمه ومختلف المبادرات الدولية بشأنه. ومن بين الوظائف الأخرى المسندة إلى اللجنة مناقشة المسائل المتعلقة بعدم الانتشار وتكوين آراء بخصوصها وتقديم إرشادات بشأن أولويات عمل فرادى الوزارات. وتستعرض هذه الهيئة وتنسق إنفاذ التزامات هنغاريا الدولية بشأن عدم الانتشار وتنفيذها العملي. وتشرف اللجنة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

لجنة المبادرة الأمنية المتعلقة بعدم الانتشار هي لجنة خبراء تشترك في رئاستها وزارة الخارجية ومكتب التراخيص التجارية الهنغاري. وتتولى تنسيق تطبيق المبادرة الأمنية على المستوى الوطني، كما تنسق مشاركة جمهورية هنغاريا في الأنشطة الدولية التي تنظم في إطارها.

مكتب التراخيص التجارية الهنغاري (www.mkeh.gov.hu)، الذي يعمل تحت إشراف وزارة الاقتصاد، هو الهيئة الوطنية لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وقد حولت لهذا المكتب أيضا صلاحية إصدار تراخيص التصدير والاستيراد في هنغاريا، وتقوم إدارتان مستقلتان تحت إشراف المكتب بإصدار التراخيص للاتجار في المعدات والتكنولوجيات العسكرية التقليدية، بالإضافة إلى السلع ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك أنشطة المرور العابر والسمسرة (المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٦/٢٦٠ بشأن مكتب التراخيص التجارية الهنغاري؛ والرسوم الحكومي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ بشأن تراخيص الاتجار الخارجي في السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج).

هيئة الطاقة الذرية الهنغارية (www.haea.gov.hu) - تتولى المهام التنظيمية فيما يتصل بسلامة التطبيقات السلمية للطاقة النووية، ولا سيما ما يتصل بسلامة المواد والمنشآت النووية في الأحوال العادية أو في حالة وقوع حادث، وما يتصل بحالات الطوارئ النووية (القانون رقم ١١٦ لعام ١٩٩٦ بشأن الطاقة النووية؛ والمرسوم الحكومي ١١٤ لعام ٢٠٠٣ بشأن نطاق المسؤولية، والسلطة والولاية القضائية لتوقيع العقوبة التي تفرضها هيئة الطاقة الذرية الهنغارية، وبشأن أنشطة مجلس تنسيق الطاقة النووية).

الحرس الجمركي والمالي لجمهورية هنغاريا (www.vam.gov.hu) - يتولى المسؤولية عن منع استيراد وتصدير البضائع غير المرخص بها، والتحقيق في الجرائم، واتخاذ ما يلزم من إجراءات (القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٤). وهيئة الإشراف المالي الهنغارية (www.pszaf.hu) - تتصدى للجرائم المالية من خلال كفالة عمل الأسواق المالية على نحو يُعتمد عليه، وبشكل مستمر وشفاف (القانون ١٣٥ لعام ٢٠٠٧). ودوائر الأمن الوطني الهنغارية - تضطلع بدور رئيسي في اكتشاف ومنع الاتجار غير المشروع في المنتجات والتكنولوجيات الخاضعة للرقابة الدولية (القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٥).

تشجيع الامتثال: استكمالاً لجهود الإنفاذ، يقوم مكتب التراخيص التجارية الهنغاري بزيارات تفتيشية دورية للمنتجين والمصدرين الهنغاريين والمعاهد الأكاديمية الهنغارية، للتأكد من فهمها لضوابط التصدير ذات الصلة، وقيامها بأعمالها في نطاق ما تسمح به شروط التراخيص الصادرة لها، وإدراكها لما يترتب من مخاطر على نقل نتائج بحوثها في مجالات التكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج (المرسوم الحكومي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاتجار الخارجي بالسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج).

في نطاق الاتحاد الأوروبي: تدعم هنغاريا، بوصفها عضواً في الاتحاد الأوروبي، استراتيجية الأمن الأوروبي المعنونة "أوروبا آمنة في عالم أفضل" (اعتمدها المجلس الأوروبي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) دعماً تاماً. وتحدد هذه الاستراتيجية عدداً من التهديدات للعقد القادم، ويتمثل أحد أكبر هذه التحديات في انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتقدم الوثيقة المعنونة "الاستراتيجية الأوروبية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل" والتي اعتمدها المجلس الأوروبي في عام ٢٠٠٣، خارطة طريق كاملة للإجراءات التي ينبغي اتخاذها فوراً والتي ستخذ في المستقبل.

الصكوك الدولية: جمهورية هنغاريا طرف في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ومنها، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة

البيولوجية والتكسينية، ووقعت هنغاريا وصدقت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المبرمة في نيويورك في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (لم تدخل حيز النفاذ بعد). وهنغاريا دولة عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٥٧، وقد اعتمدت اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكولا إضافيا له. وصدقت على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية كما أنها تنظر في التصديق على معاهدة الحماية المادية للمواد النووية المعدلة (من المتوقع أن يتم ذلك في ربيع عام ٢٠٠٨).

وتشارك هنغاريا في النظم التالية لمراقبة الصادرات: نظام رقابة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، وفريق أستراليا، وترتيب واسنار، ومدونة لاهاي لقواعد السلوك. ومن المتوقع أن تتولى هنغاريا رئاسة الجمعية العامة لمدونة لاهاي في عام ٢٠٠٨، وأن تتولي لاحقا رئاسة مجموعة موردي المواد النووية في عام ٢٠٠٩.

وقدمت هنغاريا في مرحلة مبكرة دعمها الكامل للأهداف المتوخاة من المبادرة الأمنية المعنية بالانتشار، كما شاركت في الأنشطة العملية التي نُظمت في ذلك الإطار. وتهدف هذه المبادرة إلى منع الاتجار في أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، سواء من طرف الدول أو من طرف الجهات غير التابعة للدول. ويوضح بيان مبادئ الحظر الصادر عن المبادرة الأمنية بشأن عدم الانتشار، الذي أُنقِص عليه في باريس في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أن جميع الإجراءات يجب أن تكون متسقة مع التشريعات الوطنية والأطر القانونية الدولية. وفي عام ٢٠٠٧ انضمت هنغاريا إلى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي التي أطلقها كل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي.

تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأخرى: تدرك جمهورية هنغاريا أن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) داخل أراضيها. وفي هذا الصدد، تعرب هنغاريا عن استعدادها لتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، وإلى الخبرة التنفيذية الضرورية لإعمال أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وشاركت جمهورية هنغاريا في برامج التوعية بنظم الرقابة الدولية على الصادرات.

وبين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ نظمت هنغاريا بالتعاون مع بلغاريا حلقات دراسية للتدريب والمساعدة في إطار فريق أستراليا المعني بنظام مراقبة الصادرات لصالح خمسة من بلدان غرب البلقان في مجال بناء القدرات فيما يتعلق بالمعلومات التشريعية الأساسية والوظيفة السياسية لنظمها الوطنية لمراقبة الصادرات.

وتفخر هنغاريا باستضافة دورة التدريب المتقدم التي تنظمها منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لخبراء من الدول الموقعة، التي عقدت في شولنوك وتابورفالفا في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

تعليقات بشأن المسائل المحددة الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الفقرة ١: يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

تلتزم حكومة هنغاريا التزاما تاما بهذا المبدأ وهي لا تقدم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة محظورة بموجب معاهدات دولية، أو حيازتها، أو صنعها، أو امتلاكها، أو نقلها، أو تحويلها أو استخدامها. ويقبل النظام القانوني لهنغاريا مبادئ القانون الدولي المسلم بها بصفة عامة دون حاجة لإدراجها في القانون الهنغاري.

ويجزم القانون الأعمال المذكورة أعلاه، ومن ثم فإنها محظورة (ضمننا). بموجب القانون الجنائي الهنغاري. ويحاكم بصرامة مرتكبو هذه الأفعال، بمن فيهم الخرضون والشركاء.

الفقرة ٢: يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازتها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

الإجراءات المتخذة: إصدار المرسوم بقانون رقم ١٢/١٩٧٠ بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والرسوم بقانون رقم ١١/١٩٧٥ بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة والقانون رقم ١٠٤ لعام ١٩٩٧ المتعلق باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، التي أدمجت المعاهدات الدولية المذكورة في القانون الهنغاري.

والتعليق المرفق بقانون العقوبات الهنغاري (القانون ٤ لعام ١٩٧٨)، يشير صراحة في المادة ١٦٠/ألف منه إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويعرضه

بإيجاز ويعطي فكرة عن الأسباب الكامنة وراء التعديلات التي أجريت مؤخرا لضمان الامتثال للقرار.

وتجرّم المادة ٢٦٤/جيم من القانون المذكور أعلاه قيام الجهات غير التابعة للدول بإنتاج، وحيازة، وامتلاك واستحداث، ونقل الأسلحة المحظورة بموجب المعاهدات الدولية، وتحظر ذلك حظرا صارما وتعاقب عليه. وتنص الفقرتان الأوليان من المادة ٢٦٤/جيم المعنونة: "الجرائم المتصلة بالأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية" على ما يلي: (١) أيّ شخص يستحدث أو يصنع أسلحة محظورة بموجب الاتفاقيات الدولية، أو يحصل عليها أو يستعملها أو يمتلكها، أو يقوم بنقل هذه الأسلحة إلى شخص دون الحصول على الإذن اللازم، أو يستوردها أو يصدرها أو ينقلها عبر أراضي هنغاريا، أو يشارك في الاتجار غير المشروع بما يرتكب جريمة يعاقب عليها بالسجن ما بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة. (٢) أيّ شخص يؤسس أو يدير مرفقا لإنتاج الأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية دون الحصول على التصريح المنصوص عليه في القانون، أو على نحو لا يتفق مع أحكام التصريح، أو يحوّل مرفقا قائما لإنتاج هذه الأسلحة، أو يضلّل الهيئة أو الشخص المخول بسلطة التصريح بتشغيل هذا المرفق على النحو المبين في القانون، يعاقب على النحو المنصوص عليه في البند الفرعي (١).

وتنص الأحكام العامة (المواد من ١٩ إلى ٢١) من قانون العقوبات على أن أطراف الجريمة تشمل مرتكبها والمشارك في ارتكابها (طرفا الجريمة)، والمعرض عليها والشركاء فيها (المتآمرون). ويعرّف الشريك بأنه شخص طبيعي يقدم المساعدة بشكل مقصود، بما في ذلك المساعدة المالية أو التبرعات، من أجل ارتكاب جريمة. والحكم المطبق على أطراف الجريمة يطبق أيضا على المتآمرين على ارتكابها.

وتفرض عقوبات بموجب المادة ٢٦١/ألف (الإخلال بالتزام بموجب القانون الدولي) على منتهكي الجزاءات الدولية، الاقتصادية منها أو التجارية أو المالية أو المتعلقة بالتبادل التجاري.

وهناك مواد أخرى في قانون العقوبات ذات صلة تعاقب على ارتكاب الأعمال المتصلة بأسلحة الدمار الشامل وتحظر ارتكابها، ومنها المادة ١٦٠/ألف بشأن استخدام الأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية (وقت الحرب)؛ والمادة ٢٦١ بشأن أعمال الإرهاب؛ والمادة ٢٦٤ المتعلقة بإساءة استعمال المواد المشعة؛ والمادة ٢٦٤/ألف المتعلقة بتسيير مرافق نووية غير قانونية؛ والمادة ٢٦٤/باء بشأن الجرائم المتصلة بالطاقة النووية. وتعاقب المادة ٢٦٣/باء من قانون العقوبات المعدلة مؤخرا جميع أشكال الانتهاكات للقواعد

والأنظمة المتصلة بالاتجار بالعناد العسكري والخدمات العسكرية، والمنتجات والتكنولوجية ذات الاستخدام المزدوج.

مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل: اعتمدت القوانين التالية لأغراض المواءمة مع قوانين الاتحاد الأوروبي: القانون رقم ١٣٥ المتعلق بهيئة الرقابة المالية الهنغارية؛ والقانون رقم ١٣٦ لعام ٢٠٠٧ بشأن منع واحتواء الأنشطة المتصلة بالإرهاب وغسل الأموال؛ والقانون رقم ١٣٧ لعام ٢٠٠٧ بشأن تقييد التشريعات القائمة التي تغطي الخدمات المالية.

الفقرة ٣: يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي: (أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لخصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

الإجراءات المتخذة: إصدار المرسوم بقانون رقم ١٢/١٩٧٠ بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والرسوم بقانون ١١/١٩٧٥ بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، والقانون ١٠٤ لعام ١٩٩٧ المتعلق باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، التي أدمجت المعاهدات الدولية المذكورة في القانون الهنغاري.

ويعلن القانون رقم ١١٦ لعام ١٩٩٦ بشأن الطاقة النووية مبدأ أساسيا هو أن جمهورية هنغاريا ستعمل على تعزيز الاستخدام السلمي الآمن للطاقة الذرية، بأساليب التعاون الدولي (المادة ٣ من القانون). وينص على نظام رقابة شامل مقرون بضمانات، ويُنشئ إطارا مؤسسيا لهذا الغرض؛ وينبغي الإشارة أيضا إلى المرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٣/١١٤ بشأن صلاحيات الهيئة الهنغارية للطاقة الذرية وواجباتها، وصلاحياتها في فرض الجزاءات، وبشأن عمل مجلس تنسيق شؤون الطاقة الذرية. وعلى الصعيد الوطني، تقوم الهيئة الهنغارية للطاقة الذرية، بالتعاون مع معاهد الدعم التقني، بالتحقق من جميع المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية. ويقوم مفتشون من الوكالة الدولية للطاقة الذرية بانتظام بمهام التحقق من السجلات الوطنية منذ عام ١٩٩٩.

وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٢، وُقِع الاتفاق المتعلق بتطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (وتم إصداره بالمرسوم بقانون رقم ٩/١٩٧٢). وفي عام ١٩٩٨ وقعت الأطراف على بروتوكول إضافي للاتفاق (صدر

بالقانون رقم ٩٠ لعام ١٩٩٩). وأنشأ هذا البروتوكول نظام سجل وطني ونظام مراقبة بيانات للمشاريع الطويلة الأجل، والبحث والتطوير، علاوة على أنشطة التصنيع والاستيراد والتصدير المتعلقة بدورات الوقود النووي، ومواقعها، ومرافقها الأخرى. وتقدم هنغاريا إعلاناتها للوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب البروتوكول الإضافي استناداً إلى نظام السجل الوطني.

وهنغاريا عضو منذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤ في المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، التي يتناول الفصل السابع منها الضمانات النووية. وهي ضمانات تنفذها المفوضية الأوروبية، المخولة بموجب المعاهدة بالتحقق من أن المواد النووية السلمية لا تُحول عن استخدامها المعلن. وبموجب القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٦، أُبرم الاتفاق والبروتوكول الإضافي الملحق به بين جمهورية ألمانيا الاتحادية، والجمهورية الإيطالية، ومملكة بلجيكا، ومملكة الدانمرك، ودوقية لكسمبرغ الكبرى، ومملكة هولندا، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذاً للمادة ثالثاً (١) و (٤) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي مجال الأمن النووي، تشمل أحكام من التشريعات ذات الصلة المرسوم رقم ٧ لعام ٢٠٠٧، الصادر عن وزارة العدل وإنفاذ القانون بشأن نظام حصر المواد النووية ومراقبتها؛ والرسوم رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٤ الصادر عن وزارة الداخلية بشأن السجل المركزي والمحلي للمواد المشعة، والرسوم الحكومي رقم ١٧ لعام ١٩٩٦، بشأن المواد المشعة والنووية التي جرى تحديد مواقعها ومصادرهما، الذي ينص على الإجراءات التنسيقية للسلطات المشاركة في كشف المواد النووية والمشعة التي جرت حيازتها أو الاتجار بها بشكل غير قانوني، ومصادرهما والتحقق منها.

ويحدد القانون ٢٥ لعام ٢٠٠٠، بشأن السلامة الكيميائية الالتزامات المتصلة بتسجيل (حصر) المواد والعوامل الخطرة ذات الصلة وتخزينها ونقلها وحفظها بشكل مأمون. ويقوم المكتب الهنغاري للتراخيص التجارية، بصفته السلطة الوطنية المسؤولة عن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، بتسجيل العمليات ذات الصلة بالعوامل والمواد الكيميائية ومراقبتها وإصدار رخص لها (الرسوم الحكومي رقم ١٩٩٨/٢١٢ بشأن تنفيذ ومراقبة المسؤولية عن الإعلان المقدم في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية).

ويتوخى المرسوم رقم ٦١ لعام ١٩٩٩، الصادر عن وزارة الصحة العامة بشأن حماية العمال من المخاطر المتصلة بالعوامل البيولوجية، في جملة أمور، تسجيل هذه المواد،

وفرض الرقابة والإشراف الطبيين بشكل إلزامي، والعمل بتدابير حماية مناسبة لأماكن/ عمليات الصناعة والمختبرات التي تتعامل مع العوامل البيولوجية.

وتشمل أحكام قانون العقوبات ذات الصلة المادة ٢٦٥: "إساءة استعمال السموم" التي تنص على أن أي شخص يقوم، دون الحصول على التصريح اللازم، بتحضير أو امتلاك أو توزيع السموم، أو لا يتخذ الإجراءات المفروضة لحظر أي استعمال غير مشروع للسموم أو لحماية الآخرين منها، يكون مسؤولاً عن ارتكاب جريمة عقوبتها السجن لمدة تصل إلى سنة واحدة أو تأدية الخدمة المجتمعية أو دفع غرامة. والمادة ٢٨١/ألف (١) "التخلص غير المشروع من النفايات الخطرة على البيئة" التي تنص على أن أي شخص يقوم، دون الحصول على التصريح المنصوص عليه في القانون أو بما يخالف شروط ذلك التصريح، بجمع، أو تخزين، أو تناول أو تصريف أو نقل نفايات تحتوي على مواد يمكن أن: (أ) تعرّض الحياة البشرية أو السلامة البدنية أو الصحة للخطر أو؛ (ب) تلوث الماء، أو الهواء، أو التربة أو تسبب تغيرات مستديمة فيها أو؛ (ج) تهدد الحيوانات أو النباتات بالخطر؛ يكون مرتكباً لجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات والمادة ٢٨٤: "انتهاك نُظُم مكافحة الأوبئة" التي تنص على أن: (١) أي شخص ينتهك قواعد الحجر الصحي، أو مراقبة الأوبئة أو السيطرة عليها التي تُفرض لغرض حظر استيراد أو نشر مرض مُعد خاضع للحجر الصحي، يعتبر مرتكباً لجريمة عقوبتها السجن لمدة تصل إلى سنة واحدة، أو تأدية الخدمة المجتمعية، أو دفع غرامة. (٢) أي شخص ينتهك وقت انتشار الوباء، القواعد المنصوص عليها للعزل، ومراقبة الأوبئة أو السيطرة عليها، يكون مرتكباً لجريمة عقوبتها السجن لمدة تصل إلى سنة واحدة، أو تأدية الخدمة المجتمعية، أو دفع غرامة. (٣) أي شخص ينتهك قوانين الحجر الصحي، أو أي قيود أو رقابة منصوص عليها لحظر تصدير أو استيراد أو نشر الأمراض المعدية التي تصيب الحيوانات أو الآفات الضارة بالمزروعات يكون مرتكباً لجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة، أو تأدية الخدمة المجتمعية، أو دفع غرامة.

وتشمل تشريعات الاتحاد الأوروبي لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٥/٣٠٢ بشأن تطبيق ضمانات الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية؛ وتوجيه المجلس رقم ١٩٦٧/٥٤٨ بشأن موازنة الأحكام الوطنية المتعلقة بالمواد الخطرة، وتوجيه المجلس رقم ١٩٩٨/٢٤ بشأن حماية العمال من الأخطار المتصلة بالعوامل الكيميائية؛ وتوجيه المجلس رقم ٢٠٠٠/٥٤ بشأن حماية العمال من المخاطر المتصلة بالعوامل البيولوجية؛ والتوجيه رقم ١٩٩٤/٥٥ بشأن موازنة قوانين الدول الأعضاء فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة على الطرق، والتوجيه رقم ١٩٩٦/٤٩ (المتعلق بنقل البضائع الخطرة بالسكك الحديدية)؛

ومن ضمن الأمثلة عن الاتفاقات الدولية الأخرى التي أُدرجت في القانون الهنغاري ما يلي: بروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (القانون ١٠٩ لعام ٢٠٠٤)؛ واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية (المرسوم الحكومي رقم ٢٦٦/٢٠٠٤)؛ والاتفاقات الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية والسكك الحديدية والطرق المائية الداخلية - لم تدخل بعد حيز النفاذ - (المرسوم بقانون رقم ١٩/١٩٧٩، والمرسوم بقانون رقم ٤٧/٢٠٠٥ الصادرين عن وزارة الاقتصاد والنقل، وقد صدّق البرلمان على الاتفاق الأخير بقراره رقم ١١/٢٠٠٤).

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

الإجراءات المتخذة: تحريم وحظر الأعمال المتعلقة بالحماية المادية، كما يلي (المقتطفات ذات الصلة بالموضوع من القانون رقم ٤ لعام ١٩٧٨ فيما يتصل بقانون العقوبات): المادة ٢٦٤ "إساءة استعمال المواد المشعة": (١) أي شخص يقوم من دون الترخيص اللازم بإنتاج أو اقتناء أو حيازة أو توزيع أو معالجة مادة مشعة أو مستحضر مشع بما يشكل خطراً على الصحة أو البيئة أو يستخدمه على نحو آخر، أو ينقله لشخص غير مأذون له، يكون مذنباً بجريمة عقوبتها السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. (٢) وأي شخص يقوم بإنتاج مواد مشعة أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها بالإخلال بأي التزام قانوني، يعاقب وفق المادة الفرعية (١). المادة ٢٦٤/ألف "التشغيل غير القانوني للمنشآت النووية": (١) أي شخص يقوم - من دون الترخيص المنصوص عليه في القانون أو بشكل لا يتفق وأحكام الترخيص - بتشغيل منشأة نووية يعد مذنباً بجريمة عقوبتها السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. (٢) ويُعاقب من يرتكب الجريمة المحددة في المادة الفرعية (١) كجزء من مؤامرة جنائية بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين وثمان سنوات. المادة ٢٦٤/باء: "الجرائم المرتبطة بالطاقة النووية": أي شخص يقوم - من أجل الحصول على الترخيص الذي ينص عليه القانون لاستخدام الطاقة النووية - بتضليل الهيئة أو الشخص المخول سلطات اتخاذ القرار، يُعد مذنباً بجريمة عقوبتها السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. (٢) ويعاقب الشخص الذي يُقصر في الوفاء بالتزامه بالإخطار فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية حسبما ينص عليه القانون، بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

ومن ضمن التشريعات الوطنية في هذا المجال: المرسوم الحكومي رقم ٨٩/٢٠٠٥ المتعلق بالشروط الأمنية المنطبقة على المنشآت النووية والمهام الرسمية ذات الصلة. القانون رقم ٧٤ لعام ١٩٩٩ المتعلق بالإطار التنظيمي لمنع الكوارث واحتواء السقطة الناجمة من

الحوادث الخطيرة التي تنطوي على مواد خطيرة والإشراف على ذلك؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢/٢٠٠١ بشأن احتواء السقاطة الناجمة من الحوادث التي تنطوي على مواد خطيرة. وضعت الأكاديمية الهنغارية للعلوم، بصفتها الجهة المشرفة على معاهد البحث، قواعد وأنظمة تغطي مجموعة واسعة من الأنشطة المتعلقة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وقد تم اعتماد قواعد عامة للسلامة البيولوجية وتكييفها لاحقا في كل حالة للظروف والمتطلبات المحددة للمؤسسات المعنية. ووضعت تدابير خاصة لضمان الحماية المادية لمعاهد البحوث ومنع الحصول غير المصرح به على المواد المسببة للأمراض أو السمية وإزالتها من مواقع المختبرات. ويتم أيضا مراقبة نقل هذه المواد وتخزينها وتدميرها بصورة دقيقة. وتُكفل السلامة والأمن البيولوجيان من خلال اعتماد قواعد الإجراءات ذات الصلة وتوفير التدريب المستمر للعاملين في المختبرات والموظفين. ويجب على معاهد البحوث التخطيط للطوارئ بالشكل المناسب حتى تتمكن من التعامل بشكل فعال مع حالات الطوارئ.

وتستند القواعد والأنظمة الوطنية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للعوامل الجرثومية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكسينية إلى المعايير التي حددها كل من منظمة الصحة العالمية والمراكز الأمريكية للسيطرة على الأمراض. وينص القانون رقم ٤٧ لعام ١٩٩٧ بشأن إدارة وحماية البيانات المتعلقة بالصحة والبيانات الشخصية ذات الصلة، على ضرورة الإبلاغ عن حالات الأمراض المعدية الناجمة عن مسببات الأمراض والسموم البيولوجية (عوامل/أمراض الإرهاب البيولوجي من الفئة "أ") حسب تصنيف مركز الولايات المتحدة للسيطرة على الأمراض، مثل الجمره الخبيثة والطاعون). ويحدد المرسوم الحكومي رقم ٣٦٢ لعام ٢٠٠٦ واجبات ومهام الدائرة الوطنية لشؤون الصحة العامة والمسؤول الطبي (الموقع: www.antsz.hu).

وفي عام ١٩٩٩ بدأت وزارة الدفاع تنفيذ برنامج للأمن البيولوجي في ضوء حقيقة أن العوامل الميكروبيولوجية والتهديدات من مصادر بيولوجية تظهر بعض الملامح المميزة والفريدة من نوعها مقارنة مع أسلحة الدمار الشامل الكيميائية أو النووية. وليست طرق وأساليب الكشف الميداني التقليدية مناسبة للكشف عنها وتحليلها المختبري لاحقا. وأدت هذه الاعتبارات إلى إنشاء مختبر عسكري من المستوى ٣ سريع الانتشار للسلامة الأحيائية على استعداد للتعامل مع الكشف عن عوامل الإرهاب البيولوجي وتحديددها. وتتمثل مهمته الرئيسية في توفير ظروف آمنة لتناول العينات وإعداد النماذج بفعالية ومعالجة العينات معالجة نظيفة. ويصبح المختبر جاهزا للعمل في غضون ساعتين وخمس عشرة دقيقة. وتلزم فترة إعداد لمدة أربع ساعات إضافية للوصول إلى حالة الاستعداد الكامل. وأدى هذا المختبر دورا

رئيسيا في توفير الأمن من التهديدات البيولوجية المحتملة خلال دورة الألعاب الأولمبية لعام ٢٠٠٤ التي عُقدت في أثينا.

وأنشأت شركات التكنولوجيا الحيوية البشرية الرائدة في هنغاريا الجمعية الهنغارية للتكنولوجيا الحيوية بهدف تعزيز تنمية ومصالح قطاع التكنولوجيا الحيوية الهنغاري. وتدين الجمعية بحزم أي شكل من أشكال البحث والتطوير، التي يحتمل أن تسهم في تطوير أسلحة الدمار الشامل البيولوجية والتكسينية أو انتشارها.

- وتشمل الالتزامات المضطلع بها بموجب المعاهدات الدولية:

- بروتوكول كرتاخينا للسلامة البيولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي (القانون رقم ١٠٩ لعام ٢٠٠٤)؛ واتفاقية الأمن النووي المبرمة في فيينا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (القانون رقم ١ لعام ١٩٩٧)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المبرمة في فيينا ونيويورك في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (القانون بمرسوم رقم ١٩٨٧/٨).

الإجراءات المزمع اتخاذها: تنظر هنغاريا في التصديق على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بصيغتها المعدلة.

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالانساق مع القانون الدولي؛

يتمتع المسؤولون والجهات المختصة بالسلطات التنفيذية اللازمة للكشف عن المواد المحظورة ومنعها ومصادرتها بفعالية، وذلك بموجب القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٤ بشأن الحرس الجمركي والمالي الهنغاري، وقانون الجمارك للجماعة الأوروبية والقانون رقم ٧٧ لعام ٢٠٠٤ بشأن تنفيذ قانون الجمارك للجماعة الأوروبية في هنغاريا.

ويجري مكتب التراخيص التجارية الهنغاري زيارات للتأكد من امتثال المصنّعين والمصدرين والمعاهد الأكاديمية في هنغاريا (المرسوم الحكومي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ بشأن منح التراخيص للتجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج). ويحول المرسوم الحكومي رقم ٢٦٢ لعام ٢٠٠٦ مكتب التراخيص التجارية فرض غرامات إدارية في حال عدم الامتثال للقواعد والأنظمة المعمول بها. وتؤدي الأجهزة الأمنية الوطنية الهنغارية

دورا أساسيا في كشف الاتجار غير المشروع في المنتجات والتكنولوجيات الخاضعة للمراقبة الدولية ومنعه (القانون رقم ١٢٥ لعام ١٩٩٥).

وُجِّمَّ المادة ٢٦٣/باء من قانون العقوبات انتهاك القواعد والأنظمة المتعلقة بتجارة المعدات والخدمات العسكرية والمنتجات والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج.

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

تشمل التشريعات القانونية المرسوم الحكومي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤، المتعلق بالترخيص بالتجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج؛ والرسوم الحكومية رقم ٢٦٣ لعام ٢٠٠٤ الخاص بمراقبة المواد ذات الاستخدام المزدوج ذات الصلة بالمجال النووي؛ والرسوم الحكومية رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٦ بشأن سلطات ومهام مكتب التراخيص التجارية الهنغاري.

ومكتب التراخيص التجارية الهنغاري هو هيئة إصدار تراخيص التصدير - الاستيراد في هنغاريا، وتقوم تحت إشرافه مديرتان منفصلتان بإصدار التراخيص لتجارة المعدات والتكنولوجيا العسكرية التقليدية، وللسلع ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك أنشطة النقل العابر والسمسرة (الرسوم الحكومية رقم ٦٠ لعام ٢٠٠٦ المتعلق بمكتب التراخيص التجارية الهنغاري). وتُصدر إدارة مراقبة الصادرات بالمكتب تراخيص تصدير المنتجات ذات الاستخدام المزدوج واستيرادها (الرسوم الحكومية ٥٠ لعام ٢٠٠٤، المتعلق بالترخيص بالتجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج).

وتُعد هيئة الطاقة الذرية الهنغارية مكتب الترخيص الأولي. بموجب المرسوم الحكومي رقم ٢٦٣ لعام ٢٠٠٤ بشأن مراقبة المواد النووية وما يتصل بها من مواد ذات استخدام مزدوج لأغراض التصدير والاستيراد والنقل العابر

تشمل تشريعات الاتحاد الأوروبي المنطبقة في هنغاريا لائحة مجلس الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ التي تُنشئ نظاما في الجماعة لمراقبة تصدير المواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج (عدلت آخر مرة بلائحة المجلس رقم ٣٩٤ لعام ٢٠٠٦). والقانون الجمركي للجماعة الأوروبية (لائحة المجلس رقم EEC/2913/92) واستراتيجية الاتحاد

الأوروبي لمناهضة انتشار أسلحة الدمار الشامل، المعتمدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وُجِّمَّ المادة ٢٦٣/باء من قانون العقوبات انتهاك القواعد والأنظمة المتعلقة بتجارة المعدات والخدمات العسكرية والمنتجات والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج.

الفقرة ٥: يقرر ألا يُفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ هنغاريا دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية.

الفقرة ٦: يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

تساند هنغاريا بقوة النظم المتعددة الأطراف ذات الفعالية لمراقبة الصادرات، كما تعمل على الارتقاء بالمعايير الدولية. وهي عضو نشط في مجموعة موردي المواد النووية، وفريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ولجنة زانغر، واتفاق واسينار، ومدونة لاهاي لقواعد السلوك المتعلقة بالقذائف التسيارية.

الفقرة ٧: يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

تدرك هنغاريا أن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أراضيها. وهنغاريا مستعدة في هذا الصدد لتقاسم خبراتها في مجال وضع ضوابط فعالة للسلع والتكنولوجيات النووية والبيولوجية والكيميائية، فضلاً عن السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، ومواصلة تنفيذها.

تدعو الفقرة ٨ من القرار جميع الدول إلى: (أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

تنفيذ الموقف الموحد والإجراءات المشتركة للاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتعميم العمل باتفاقات عدم الانتشار المتعددة الأطراف الرئيسية (اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية) والامتثال التام لها.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة. بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

الإجراءات المتخذة: التحريم والحظر الضمني للأعمال التي تقوم بها جهات غير تابعة للدول انتهاكاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة، وذلك بموجب قانون العقوبات الهنغاري (القانون رقم ٤ لعام ١٩٧٨)؛ والمرسوم بقانون رقم ١٢/١٩٧٠ المتعلق بتصديق هنغاريا على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وما تبع ذلك من نشرها رسمياً؛ القانون رقم ١٠٤ لعام ١٩٩٧ المتعلق بتصديق هنغاريا على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وما تبع ذلك من نشرها رسمياً؛ القانون رقم ١١/١٩٧٥ المتعلق بتصديق هنغاريا على اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، وما تبع ذلك من نشرها رسمياً.

القانون رقم ٦٦ لعام ١٩٩٦ المتعلق بالطاقة النووية.

المرسوم بقانون رقم ٩/١٩٧٢ المتعلق بإبرام اتفاق الضمانات بين هنغاريا والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والقانون ٩٠/١٩٩٩ المتعلق بإبرام بروتوكول إضافي (وُقِّع عام ١٩٩٨) لتطبيق اتفاق الضمانات بين هنغاريا والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والمرسوم الحكومي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ المتعلق بالترخيص للتجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج؛ والمرسوم الحكومي رقم ٢٦٣ لعام ٢٠٠٤ الخاص بمراقبة المواد ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالمجال النووي.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

الإجراءات المتخذة: تواصل هنغاريا تقديم الدعم الكامل لأهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأنشطتها، وذلك بوصفها في نفس الوقت دولة طرفاً، وعضواً في مجلس المحافظين حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وقد شرعت هنغاريا في تنفيذ برنامج دعم يهدف إلى تعزيز نظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتواصل هنغاريا تقديم الدعم الكامل لأهداف وأنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وذلك بصفتها دولة طرفاً وفي الفترات الخاصة التي كانت فيها عضواً للمجلس التنفيذي (أي بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣). وتلتزم

هنغاريا أيضا التزاما كاملا بتعزيز اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية، وقد شاركت بفعالية في وضع "عملية متابعة" لتعزيز المفاوضات بشأن النهوض بعملية التحقق للاتفاقية. ومن المقرر أن تشغل هنغاريا في عام ٢٠٠٨ رئاسة الاجتماع العام لمدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية، ثم رئاسة مجموعة موردي المواد النووية عام ٢٠٠٩.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

الإجراءات المتخذة: إقامة علاقة عمل وثيقة مع قطاع الصناعة، من خلال لجان مشتركة بين الحكومة والقطاع الصناعي، وعقد حلقات دراسية وحلقات عمل للتوعية. وتقدم حكومة هنغاريا المشورة والمساعدة لقطاع الصناعة وللأوساط الأكاديمية في ما يخص الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن التزامات هنغاريا بموجب المعاهدات الدولية. وتنتشر المعلومات بصفة منتظمة في المواقع الشبكية التابعة للحكومة وفي المنشورات والنشرات. وتشارك هنغاريا في تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

الفقرة ٩: يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

تواصل هنغاريا تشجيع الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار في طائفة من المتدييات من أجل التصدي للخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

الفقرة ١٠: يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

الإجراءات المتخذة: تقوم هنغاريا باتصالات منتظمة ومباشرة مع الدول الأخرى وسلطاتها المختصة، وتعمل معها من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).